@ 453 @ في الآية في ذلك . فإذا صرح النّبي صلى ا عليه وسلم بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح (بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة) فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبيت تلك الآية النازلة قبله بسنين . لأن الحديث دل على تحريم جديد ، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح . .

فالتحقيق إن شاء ا هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وفاقا الجمهور صاحب المراقي بقوله : فالتحقيق إن شاء ا هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين ، ودرج على خلافه وفاقا الجمهور صاحب المراقي بقوله : % (والنسخ بالآحاد للكتاب % ليس بواقع على الصواب) % .

ومن هنا تعلم أنه لا دليل على بطلان قول من قال : إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث (لا وصية لوارث) . والعلم عند ا تعالى . .

المسألة السابعة اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل . فإن قيل : ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله ؟ .

فالجواب أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال . ويوضح هذا أن ا أمر إبراهيم أن يذبح ولده ، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل . وبين أن الحكمة في ذلك : الابتلاء بقوله : { إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلاَءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ } ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقي السعود بقوله : وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ } ومن أمثلة النسخ قبل التمكن من الفعل : نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة ، كما هو معروف . وقد أشار إلى هذه المسألة في مراقي السعود بقوله : % (والنسخ من قبل وقوع الفعل % جاء وقوعاً في صحيح النقل) % .

المسألة الثامنة اعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً ، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه ا . بل الزيادة على النص قسمان : قسم مخالف النص المذكور قبله ، وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق . كزيادة تحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع مثلاً ، على المحرمات الأربعة المذكورة في آية : { قُل لاَ أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } . لأن الحمر الأهلية ونحوها لم

يسكت عن حكمه في الآية ، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله : { فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ } صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها . فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر . .

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص ، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول ، وهذا لا يكون نسخاً ، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه . كتغريب الزاني البكر ، وكالحكم بالشاهد ، واليمين في الأموال . فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه ، فزاد النَّبي حكماً كان مسكوتاً عنه ، وهو التغريب . كما أن القرآن في الثاني فيه { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } . وسكت عن حكم الشاهد واليمين ، فزاد النَّبي صلى ا عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه . وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله : حكماً كان مسكوتاً عنه . وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله : % (وليس نسخاً كل ما أفادا % فيما رسا بالنص إلا زديادا) % .

وقد قدمنا (في الأنعام) في الكلام على قوله : { قُل لاَ أَجِدُ فِى مَآ أُوْحِىَ إِلَىَّ } . ! 7 7 ! قوله تعالى : { قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ } . أمر ا جل وعلا نبيه صلى ا عليه وسلم في هذه الآية الكريمة : أن يقول إن هذا القرآن الذي زعموا أنه افتراء بسبب تبديل ا آية مكان آية أنه نزله عليه روح القدس من ربه جل وعلا . فليس مفترياً له . وروح القدس : جبريل ، ومعناه الروح المقدس . أي الطاهر من كل ما لا يليق . .

وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة ، كقوله : { قُلْ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ } ، وقوله : { وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الاٌّ مِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ } ، وقوله : { وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءانِ مِن قَبْلِ إَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ } ، وقوله : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءانَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءانَهُ } ، إلى غير ذلك من الآيات . قوله تعالى : { وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ } . أقسم جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه يعلم أن الكفار يقولون : إن هذا القرآن الذي جاء به النَّبي صلى ا عليه وسلم ليس وحياً من ا ، وإنما تعلمه من بشر من الناس . .

وأوضح هذا المعنى في غير هذا الموضع ، كقوله : { وَقَالُواْ أَسَاطِيرُ الاٌّ وَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً } ، وقوله : { إِنْ هَاذَآ إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ }